وثيقة عن الائتلاف الوطني الديمقراطي- الأمانة العامة:

نقد قانـــون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية

في الثامن من آذار ٢٠٠٤ تم إقرار قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية بعد تأخير دام ثمانية أيام، اثر خلاف نشب في ربع الساعة الأخيرة حول بعض النصوص الواردة فيه.
وقبل إعطاء تقييم سياسي وقانوني عام للقانون، الذي يمثل في حقيقة الأمر دستوراً مؤقتاً للبلاد، سنعرض وجهة نظرنا في الضوابط الأساسية التي يجب أولاً أن تحكم نصوص أي دستور مؤقت للعراق في الظروف التي يجتازها الآن.

أولاً. إننا نعتقد بأن الدستور المؤقت ينبغي أن يصاغ بشكل يكون فيه مرجعية عليا تعكس الوعي والإرادة الجماعية للعراقيين لتسيير أمور البلاد خلال المرحلة الانتقالية، انطلاقاً من ثوابت وطنية عامة تتمثل في استعادة استقلال العراق وسيادته وصيانة وحدته ارضاً وشعباً وسيادة، وإزالة مخلفات النظام الدكتاتوري السابق، وإقامة نظام ديمقراطي يحقق الحرية والعدل والمساواة بين العراقيين على اختلاف قومياتهم وأديانهم وطوائفهم ومعتقداتهم.

ثانياً. وحيث أن تعدد الاتجاهات والمصالح يجعل من المتعذر تحقيق الإجماع على كل القضايا وتفصيلاتها في الظروف الاعتيادية، فضلاً عن الظروف الاستثنائية، وحيث أن وحدة العمل الوطني هي أمر لا غنى عنه لمواجهة الظروف الاستثنائية، الحالية والوصول بالبلاد إلى بر الأمان، لذا فإن هذه المرجعية (الدستور المؤقت) ينبغي أن تعكس فقط ما يمكن أن تجمع عليه هذه الاتجاهات والمصالح، وتدع جانباً حسم القضايا الخلافية التي يتعذر الاتفاق عليها وتضع حلولاً انتقالية لها، وتفسح المجال للتوصل إلى الحلول النهائية لها من خلال استمرار الحوار بشأنها أثناء الفترة الانتقالية أو الاحتكام عند اللزوم إلى رأي الشعب عبر الانتخابات.

ثالثاً. وطبقاً لذلك، ولكي يكون هذا الإجماع ممكناً في الظروف الواقعية للبلاد فإن الدستور المؤقت ينبغي أن يكون مرجعية عليا لـ:

أ- إنهاء الاحتلال واستعادة سيادة البلاد واستقلالها وصيانة وحدتها.

ب- تسيير أمور البلاد وتصريفها لاستعادة أوضاعها الطبيعية وإعادة بناء هياكل الدولة وتلبية حاجات السكان على الأصعدة كافة.

جـ- معالجة مخلفات العهد الديكتاتوري السابق.

د- إرساء أسس الحياة الجديدة.

هـ- المباشرة بإعادة الإعمار.

و- معالجة الوضع الخاص في كردستان.

رابعاً. وفي كل ذلك وغيره فإن ولاية هذا الدستور ينبغي أن تقتصر على الفترة الانتقالية ولا تمتد إلى ما بعدها، لا من حيث الزمن فقط، بل من حيث النتائج التي تنجم عن تطبيقه أيضاً.

خامساً. وللأسباب نفسها، ولأن مجلس الحكم ليس هيئة تشريعية منتخبة، بل هيئة تضم أطرافاً سياسية مهمة في الحركة الوطنية تم تعيين ممثليها في المجلس مع غيرهم من قبل سلطة الاحتلال، فإن المجلس والإدارة المدنية المؤقتة ينبغي أن يحرصا على التشاور والتفاهم مع الأطراف الأخرى التي لم تشارك في مسؤولية إدارة البلاد، لصياغة هذا الدستور، فضلاً عن استطلاع رأي الشعب فيه بصورة مباشرة عبر مختلف القنوات.

سادساً. وفوق ذلك، وللأسباب ذاتها فأن الدستور يجب أن يتضمن آلية تؤمن أوسع تمثيل ممكن لقوى الشعب المختلفة في الهيئات الانتقالية، بعد أن استبعد خيار الانتخابات.

هذه هي الضوابط الأساسية التي كانت يفترض مراعاتها - كما نرى عند صياغة وإقرار الدستور المؤقت (قانون إدارة الدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية). فهل روعيت هذه الضوابط عند وضعه حقاً...؟

(١) لقد احتكرت أطراف مجلس الحكم والإدارة المدنية المؤقتة سلطة مناقشة وبحث وصياغة هذا القانون، واكتفت بالتشاور والتوافق فيما بينها، وامتنعت كلها عن إشراك القوى الأخرى في ذلك برغم تزايد حجم هذه القوى وتأثيرها ومطالبتها بذلك، وازدياد حدة الاستقطاب والاحتقان السياسي الناجمين عن الإخفاق في إدارة البلاد والإمعان في تغييب هذه القوى وإقصائها. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل أن المجلس لم يكلف نفسه حتى بإعطاء فرصة لهذه القوى وللعراقيين عموماً للإطلاع على المسودة التي (اتفق) عليها، لمناقشتها وإبداء الرأي بشأنها، واكتفى بنشرها قبل إقرارها بأيام قليلة، برغم الوقت الطويل المتوفر أمامه لتحقيق ذلك قبل نفاذ القانون في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٤.

(٢) تبدو نصوص القانون وكأنها مكتوبة بالأصل بلغة أجنبية تمت ترجمتها إلى العربية من قبل جهة تفتقر إلى الاختصاص اللغوي والقانوني المطلوب في مثل هذه الحالات، ويتضح هذا من ركة الكثير من نصوص القانون واحتوائها على الكثير من الحشو والتكرار وافتقادها إلى اللغة القانونية التي تصاغ بها مثل هذه النصوص (أنظر على سبيل المثال إلى المادتين الثانية والثالثة).

(٣) تتضمن مواد القانون فقرات تتناول تفاصيل كثيرة لا تتناولها في العادة الوثائق الدستورية، كما تتضمن أحكاماً مبالغاً في مثاليتها منقولة بطريقة آلية من تشريعات بلدان أجنبية متقدمة، دون ملاحظة إمكانية تطبيقها وملاءمتها لأحوال البلاد الحالية والمتوقعة خلال الفترة الانتقالية (انظر بعض فقرات المادة (١٥) و (٢١) و(٢٢) وغيرها.

(٤) تضمن القانون نصوصاً كثيرة خرجت به عن النطاق العام الذي كان يجب أن يتحدد به، على وفق ما أوضحناه في الفقرة (ثالثا) أعلاه. فالمادة الرابعة منه تنص على أن (نظام الحكم... اتحادي فدرالي.. ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية).

ومن الواضح أن تغيير نظام الحكم وتحويل العراق من دولة بسيطة موحدة إلى دولة اتحادية (فدرالية) تحتوي أقاليم وحكومات إقليمية هو أمر خلافي وجديد بالنسبة للدولة العراقية، وهو شيء أكثر من (رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد) و(إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية)، وهو ما أشير إليه في ديباجة القانون نفسها، وهو ليس لازماً أيضاً، وبالضرورة لحل القضية الكردية وقضية الأقليات القومية الأخرى. فالعراق يمكن أن يظل، كما كان دائماً دولة بسيطة موحدة لها سيادة ودستور وعلم ورئيس واحد، ولكنها تضم منطقة معينة، هي منطقة كردستان تتمتع بحكم ذاتي عميق، أو (فدرالي) إذا أحب البعض استخدام هذه التسمية بحيث تكون فيها سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية محلية تتمتع بكل الصلاحيات التي تمكنها من إدارة شؤونها بنفسها وتبقيها وتديم صلتها في الوقت نفسه بالدولة العراقية، كجزء لا يتجزأ منها. وبدون شك فأن المختصين سيمكنهم تحديد هذه الصلاحيات بما يؤدي إلى تحقيق الاغراض المشار إليها، وتضمينها في هذا القانون (قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية)، كما سيمكن تضمينها في الدستور الدائم للدولة العراقية أيضاً. أما بالنسبة لمناطق العراق الأخرى (المحافظات) فإن تمكينها من إدارة شؤونها المحلية إدارة عصرية وديمقراطية لا يتطلب (خلق) أقاليم ليس لها أي اساس موضوعي سياسي أو اقتصادي أو تأريخي، كما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة الثالثة والخمسين، وتؤسس عليه مواد أخرى في القانون، بل يتطلب إقامة نظام إداري لا مركزي يمكن المحافظات من إدارة شؤونها المحلية بنفسها، كلما كان ذلك ضرورياً ومفيداً وممكناً في إطار الدول العراقية الموحدة. أن استنباط أشكال الحكم والإدارة في العراق ينبغي أن يتم من خلال التجربة الخاصة بالبلاد، التي تختلف كثيراً عن تجارب الدول الفدرالية المحدودة في العالم، وأن اختيار هذا الشكل أو ذاك - لاسيما في الظروف الانتقالية التي تجتازها البلاد - ينبغي أن يأخذ بنظر الاعتبار التفكك الذي تواجهه الآن جراء الكيفية التي أطيح بها بالنظام الدكتاتوري السابق والمخاطر التي تتعرض لها الوحدة الوطنية والمحاولات المحمومة التي تبذلها أوساط عديدة للنيل منها، الأمر الذي يتطلب حرصاً شديداً على تمتين أواصر العلاقة بين أجزاء البلاد المختلفة ومكونات شعبها المتنوعة.

من جهة أخرى أن تقرير مثل هذه الأمور الخطيرة لا يمكن فيما لو أريد له الدوام والاستقرار أن يتم انطلاقاً من الهواجس والشكوك والمخاوف التي كانت الأساس الذي استندت إليه النصوص التي زخرت بها - على الأخص المادة (٦١) من القانون، وكثير غيرها من مواده التي منعت الجمعية الوطنية المنتخبة من تعديل بعض احكامه، واشترطت أكثرية ثلاثة أرباع هذه الجمعية وإجماع مجلس الرئاسة لتعديل غيرها، (انظر المادة الثالثة - أ - من القانون). إن صيانة الوحدة الوطنية للبلاد وضمان إعطاء الشعب الكردي والأقليات القومية لا يتأتيان من النصوص القانونية والدستورية على أهميتها، إلا إذا كانت تلك النصوص معبرة عن الإرادة الحرة القائمة على إقتناع ورضا مكونات شعبنا المتنوعة، وليس على الإكراه والإجراح وفرض الأمر الواقع. ومن البديهي أن ذلك لا يمكن أن يتم - في نهاية الأمر - إلا من خلال نظام ديمقراطي يحترم هذه الإرادة وتلك النصوص ويمنع أي تجاوز عليهما.

(٥) يتضح من مراجعة القانون أنه كان ثمرة تسوية بين أطراف المجلس المختلفة، لاسيما الشيعية والكردية والإدارة المدنية المؤقتة، تم فيها إقناع الأطراف الكردية بتأجيل البت في مسألة ما سمي بـ (الأراضي المتنازع عليها) إضافة إلى تنازلات طفيفة أخرى واسترضائها مقابل ذلك بنصوص مبثوثة في كل مفاصل القانون تمكنها من الناحية الواقعية من تعطيل أي قرار يمكن أن يمهد أو يؤدي لحلول لا ترتضيها للمسائل المؤجلة أو غيرها. أما الأطراف الإسلامية فقد حصلت في هذه التسوية على نصوص ذات طابع إنشائي، دون أن يكون لها معنى يمكن أن يفضي إلى نتائج محددة من قبيل (يحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي) (المادة السابعة - أ -) أو (لا يجوز إجراء أي تعديل من شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها) (المادة الثالثة - أ -) وفي مقابل ذلك، ولاسترضاء الاتجاهات الديمقراطية، وربما الإدارة المدنية المؤقتة، فقد حفل القانون بنصوص (ديمقراطية) غاية في المثالية، روعي أن تجاري أخواتها في دساتير وقوانين الديمقراطيات الغربية. وبسبب تلك التسوية التي صنعت هذا القانون، والتي كان فيها العراق بشعبه ومصالحه ومستقبله وأحواله وظروفه الواقعية، الغائب الأكبر، تضمنت فقرات القانون نصوصاً غريبة لا يمكن أن يحتويها أي دستور. فالعراق له مجلس رئاسة من ثلاثة أشخاص (المادة ٣٦ / ج) من الواضح أنهم شيعي وسني وكردي، كما جرت العادة، وقرارات هذا المجلس الذي يمثل سيادة العراق ويشرف على شؤون البلاد العليا يجب أن تصدر بالإجماع (المادة ٣٦ / ج). ويقوم هذا المجلس بتسمية رئيس الوزراء والوزراء بالإجماع، وإذا أخفق في ذلك فسيكون على الجمعية الوطنية تسمية رئيس الوزراء، ولكن بأغلبية الثلثين!! (المادة ٣٨ / أ). ولكن القانون لم يقل لنا شيئاً عن الجهة التي ستتولى تسمية رئيس الوزراء، فيما لو أخفقت الجمعية الوطنية في تسميته أيضاً، بالأغلبية المطلوبة، أغلبية الثلثين!!. أن لمجلس الرئاسة وحده - بالإجماع طبعاً - أن يطلب من الجمعية الوطنية إرسال قوات إلى خارج العراق لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي (المادة ٣٢ / هـ). وهذا يعني - من الناحية النظرية في الأقل - أن عضواً واحداً في مجلس الرئاسة، بإمكانه دستورياً أن يمنع العراق كله (ثلثي مجلس الرئاسة / مجلس الوزراء / الجمعية الوطنية) من إرسال هذه القوات!!. وإذا أضفنا إلى ذلك ما ورد في المادة (٦١ / ج) ومواد وفقرات أخرى كثيرة غيرها أمكننا تصور ما يمكن أن تجره تلك التسوية التي صنعت القانون على البلاد ومستقبلها من أزمات واضطرابات ونتائج خطرة أخرى.

(٦) نصت المادة السابعة / ب على أن العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية. نحن نعتقد بأن النص في وضعه الحالي لا يوفر للدولة العراقية المرجعية المطلوبة في علاقاتها على الصعيد العربي، وقد وضع على هذا النحو لجبر خواطر العرب، الذين توزعوا في مجلس الحكم إلى سنة وشيعة. أن العراق هو عضو مؤسس للجامعة العربية، وهذه الجامعة ليست جامعة للشعوب العربية، بل جامعة للدول العربية، وهذا يعني أن الدول التي تنتسب إليها هي دول عربية، بعض النظر عن التنوع الاثني لشعوبها. فالسودان والبحرين والجزائر هي دول عربية. والعراق هو دولة عربية أيضاً. إن عروبة الدولة العراقية لم تأت بعد هذا من فراغ. فعرب العراق يشكلون ثلاثة ارباع السكان ولم يحل وجود غيرهم بين أبناء الشعب العراقي في أي وقت دون أن يكون العراق ضمن أسرته العربية من المحيط إلى الخليج. إن الإقرار بهذه الحقيقة التي لم تكن يوماً مثار خلاف بين تكوينات الشعب العراقي في مختلف العهود، لم ولن تغير من حقيقة أن العراق يضم أقواماً شقيقة أخرى للشعب العربي كالأكراد والتركمان وغيرهم، ولم تنتقص من الحقوق القومية والوطنية لهذه الأقوام.

(٧) نصت المادة التاسعة على أن (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق... الخ). يمثل عرب العراق ثلاثة أرباع السكان، كما أن العراق هو دولة عربية، كما سبق وأوضحنا في الفقرة (٦) أعلاه. ولهذا فإن من الطبيعي أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد. وحيث أن الأكراد يمثلون الأغلبية الساحقة من سكان إقليم كردستان، لذا فإن من الطبيعي أيضاً أن تكون اللغة الكردية هي اللغة الرسمية للإقليم، إلى جانب اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية للدولة العراقية التي يشكل الإقليم أحد أجزائها. هذا إلى جانب حق الأكراد خارج إقليم كردستان والتركمان والسريان والأرمن في كل أرجاء العراق في تعليم أبنائهم باللغات الكردية والتركمانية والسريانية والأرمنية، إلى جانب تعلم اللغة العربية. على أن يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام في مختلف الحالات والمجالات. أما التعليم في المؤسسات التعليمية الخاصة بلغات أخرى غير اللغات العراقية التي اشرنا إليها، فإنه مسألة تقديرية تخضع لاعتبارات كثيرة ولا يجور إلزام الجهات العراقية المختصة بها على النحو الذي ورد في هذه المادة من القانون.

(٨) ورد في المادة الحادية عشرة / ج بأنه (يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة وأن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى، يعد عراقياً). كما ورد في (د) من نفس المادة بأنه (يحق للعراقي ممن اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها).

إن الأصل هو أن يحمل العراقي جنسية واحدة، هي جنسيته العراقية، لأن الجنسية تحدد له ولاءه وحقوقه وواجباته، كما تقرر ذلك لخلفه أيضاً. وحيث أن النظام الدكتاتوري السابق تسبب في هجرة ونفي أعداد كبيرة من العراقيين لفترات طويلة لأسباب سياسية وعنصرية وطائفية.. الخ، خسر بعضهم خلالها جنسيته العراقية وحصل على جنسية أخرى، بينما حصل البعض الآخر على جنسية أخرى دون أن تسقط جنسيته العراقية، لذا فسيكون من الواجب، في إطار معالجة مخلفات النظام الديكتاتوري السابق، معالجة أوضاع هؤلاء العراقيين بما يؤدي إلى استعادة أوضاعهم التي كانوا عليها قبل فقدانهم لجنسيتهم العراقية أو حصولهم على جنسية أخرى والسماح لهم باستعادة جنسيتهم العراقية والاحتفاظ بجنسيتهم الأخرى إذا كان التخلي عنها يسبب لهم ضررا بليغاً، الأمر الذي يتطلب تعديل نص الفقرتين المشار إليهما على النحو الذي أوضحناه. ولعل من نافلة القول أن ذلك بمجموعة لا علاقه له بموضوع إسقاط الجنسية عن اليهود الذين سافروا أو تم تسفيرهم إلى إسرائيل، من جهة، ولا يمنع من وضع نصوص في قانون الجنسية، تضع قيوداً معينة على حقوق العراقيين الذين يحملون جنسيات أخرى في تسنم بعض الوظائف السياسية المهمة من جهة أخرى.

(٩) أفرد القانون المادة الثامنة والخمسين منه لحل المشاكل الناجمة عن ممارسات النظام السابق لتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة، لم يحددها، باستثناء كركوك التي أشار إليها في الفقرة - أ - و - ج - باعتبارها من ضمن (الأراضي المتنازع عليها) والتي قرر أن تتم التسوية النهائية لها بعد استكمال الإجراءات التي أشار إليها في الفقرات (١و٢و٣و٤) من الفقرة - أ - والفقيرة - ب - أيضاً والتي تناولت كيفية حل مشكلات المقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وكذلك معالجة التغييرات غير العادلة التي أجراها النظام السابق على الحدود الإدارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية.

إن القانون لم يحدد ما سماه (الأراضي المتنازع عليها) عدا كركوك ولم يشر إلى أطراف هذا النزاع وموضوعه أصلاً. وقد بدا القانون وهو يشير إلى هذه الأراضي وكأنه يحدث نفسه!! ولكن إذا كان المقصود بهذه الأراضي هي بعض الأقضية والنواحي التابعة لمحافظات نينوى وديالى وواسط إضافة إلى محافظة كركوك كلها، والتي سماها وحددها مشروع الدستور الذي اقره البرلمان الكردستاني واعتبرها جزءاً من إقليم كردستان، إذا كان ذلك هو المقصود، وكان موضوع التنازع هو عائديتها للإقليم من عدمه فقد كان الواجب تسميتها وتحديد موضوع التنازع فيها بشكل صريح منعاً للالتباس والغموض، سيما أن المادة الثالثة والخمسين - أ - من القانون تعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبلها في ١٩ / ٣ / ٢٠٠٣ في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى دون تحديد هذه الاراضي أيضاً. وإذا أفرضنا أن المقصود بالأراضي المتنازع عليها وموضوع التنازع فيها هو ما أشرنا إليه أعلاه، فإننا نذكر أولاً بأن المادة الرابعة من القانون تقول (ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية أو المذهب) وهذا يعني بأن إقليم كردستان، حسب مفهوم النظام الاتحادي الذي أقره هذا القانون، لا يعني بالضرورة كل الأراضي التي يسكنها الأكراد أو أو يشكلون فيها الأغلبية، لأن الكرد الذين يتركزون ويشكون أغلبية ساحقة في محافظات السليمانية واربيل ودهوك وبعض أقضية كركوك ونينوى، يسكنون بنسب متفاوتة في مناطق عديدة أخرى في كل أرجاء العراق، وهم يعدون بمئات الآلاف في بغداد نفسها. وعلى هذا فلم يعد ما يقرر صلاحية أن تكون هذه المنطقة أو تلك ضمن إقليم كردستان أم لا هو كون سكانها يتشكلون في أغلبيتهم من الكرد أم لا، بل ثمة اعتبارات جغرافية وتاريخية وسياسية وعملية أخرى تسهم في تقرير ذلك. فإذا كان الأمر كذلك فلم كل هذا الاهتمام المبالغ به لإثبات أن العرب أو الكرد أو التركمان هم الأكثر عدداً في هذا المكان أو ذاك، سيما أنهم ونخبهم السياسية البارزة يؤكدون بأنهم حريصون على وحدة العراق وأن مطالبتهم بحقوقهم القومية تتم في إطار هذه الوحدة ومن أجل تعزيزها وإرسائها على أسس صحيحة. وفوق هذا فإن تمتع الجميع، بمن فيهم الكرد بحقوقهم القومية لا يقتصر على مناطق تواجدهم الكثيفة وحسب، كإقليم كردستان بالنسبة للكرد مثلاً، أو مدينة كركوك بالنسبة للتركمان، بل يشمل العراق كله بحيث يحصل الكردي على هذه الحقوق في بغداد وبدرة ومندلي كما يحصل عليها في السليمانية وأربيل، إلى جانب أن النظام الديمقراطي في البلاد يوفر الحرية والمساواة للمواطنين أينما كانوا.

إن وجود عرب وكرد وتركمان وسريان في إقليم كردستان، ووجودهم ايضاً في كل أرجاء العراق سيكون دعامة من دعامات الوحدة العراقية وعائقاً مادياً وحقيقاً أمام الاتجاهات الشوفينية الصهرية والانفصالية وعوناً للقوة الوحدوية العراقية في مختلف القوميات.

إن الاهتداء بهذه المبادئ والعمل بموجبها بعيداً عن النظرات القومية والحزبية الضيقة سيمكن العراقيين من التوصل لحلول لجميع المشاكل المعروضة في المادة الثامنة والخمسين بما فيها موضوع كركوك، لن يحتاجوا للطلب (من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب) بينهم، كما تنص على ذلك الفقرة (ج) من المادة المذكورة.

(١٠) عنون القانون الباب التاسع منه بـ(المرحلة ما بعد الانتقالية) غير أنه يتضح من الرجوع إلى المواد التاسعة والخمسين والستين والحادية والستين التي تضمنها، أن المسائل المبحوثة فيها تتعلق بالمرحلة الانتقالية وليس بالمرحلة التي تليها!!

(١١) تضمنت الفقرتان (ب وج) من المادة التاسعة والخمسين نصوصاً تلزم الحكومة العراقية الانتقالية بالموافقة سلفاً، ليس على قرار مجلس الأمن الدولي ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص تشكيل القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق فحسب، بل وعلى أية قرارات لاحقة أخرى ذات صلة ستصدر عن مجلس الأمن أيضاً، وهو أمر غير طبيعي ولا يتفق مع احترام سيادة العراق واستقلاله. كما تضمن ذيل الفقرة (ج) من المادة نفسها نصاً غير واضح يتعلق بمدة سريان الاتفاقيات التي تعقدها الحكومة العراقية الانتقالية المنتخبة التي تحكم أعمال القوة المتعددة الجنسيات.

ورفعا لأي التباس فإننا نرى بأن سريان هذه الاتفاقيات، ينبغي أن لا يمتد لأبعد من انتهاء الفترة الانتقالية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم.

لقد حاولنا في أعلاه أعطاء تقييم سياسي وقانوني عام للقانون انطلاقاً من الثوابت الوطنية التي تحكم مواقفنا ومن حرصنا على خروج بلدنا من الأزمة التي يعيشها الآن. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن...

هو ما العمل والقانون قد صدر، رغم ما قلناه وقاله غيرنا؟ هل يمكن تعديل القانون قبل نفاذه بشكل يؤدي لمعالجة الثغرات التي أشرنا واشار إليها غيرنا؟

إن جواب هذا السؤال هو لدى مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة اللذين اصدرا هذا القانون وما يزالان يمثلان السلطة الرسمية في البلاد. لكننا وانطلاقاً من موقع المسؤولية الوطنية نحاول أن نتلمس طريقاً يمكن أن يخرجنا ويخرج بلادنا من هذه الأزمة.

لقد ورد في الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون بأن الفترة الأولى من المرحلة الانتقالية تبدأ (بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤.

وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة ويمكن التشاور مع الأمم المتحد بذلك. أن هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون وبضمنها المبادئ والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون، وملحق يتفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الانتقالية ويكون جزءاً لا يتجزأ من القانون).

وإذا ضربنا صفحاً عن الركة والحشو والتكرار في هذه الفقرة والأضعاف المثير للاستغراب لدور الأمم المتحدة في هذه العملية السياسية فإن بوسعنا أن نقول بأن الثغرات المهمة في القانون والتي تناولنا معظمها في الفقرات السابقة يمكن التقليل كثيراً من ضررها، لو أن مجلس الحكم والإدارة المدنية المؤقتة سيتجنبان الأخطاء التي أشرنا إليها، عند الاتفاق على (الملحق) المنوه في هذه الفقرة، حيث يمكن أن يكون الاتفاق على هذه الملحق بين (شرائح المجتمع العراقي) الفرصة الأخيرة التي تمكن العراقيين من ولوج الفترة الانتقالية في مركب واحد والوصول به سالماً إلى بر الأمان. ولعلنا لا نضيف جديداً إلى ما سبق وقلناه وطالب به كثيرون غيرنا من ضرورة عقد مؤتمر وطني لتحقيق هذه المهمة الخطيرة. وفي هذا الصدد نشير إلى الأهمية الخاصة التي يتمتع بها تشكيل السلطات التي ستتولى تسلم السلطة من قوات الاحتلال وإعداد مشروعات قوانين الانتخابات والأحزاب والصحافة وغيرها.

من جهة أخرى فإن ما يقلل كثيراً من أضرار ثغرات القانون هو العمل، بطريقة مسؤولة عند تطبيقه الفعلي على تجنب النتائج الخطرة التي يمكن أن يؤدي إليها تنفيذ بعض فقراته التي تهدد الوحدة الوطنية والتي وضعت تحت تأثير الهواجس والمخاوف المتبادلة بين الأطراف التي صنعته، الأمر الذي يتطلب تغيرات عميقة في نهج هذه الأطراف وخطها السياسي. ولعلنا لا نكون مغالين إذا قلنا أن حدوث مثل هذه التغيرات سيلغي الكثير من أضرار هذه النصوص ويمكن من تعديل غيرها ويفتح الطريق أمام مستقبل أفضل لبلادنا العزيزة.

خطـــــــة ١١٢

محمود حسن عباس

خلال أقل من أسبوعين قدم ٥٢ دبلوماسياً بريطانياً رسالة إلى رئيس وزراء بريطانيا يحتجون فيها على سياسات بلير الشرق أوسطية، وبعد ذلك بقليل قدم اثنان من أعضاء الكونكرس الأمريكي خطة قالوا إنها تستغرق ١٠ سنوات لتعديل وتحسين السياسات الأمريكية تجاه العالم العربي والإسلامي، واتبع هؤلاء ٥٨ دبلوماسياً أمريكياً سابقاً بأن قدموا رسالة احتجاج إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش يحتجون فيها على سياساته الشرق أوسطية، وفي هذه الأثناء تم الكشف عن ممارسات الجنود الأمريكيين في العراق بتعذيب السجناء وامتهان وانتهاك كرامتهم بشكل لا أخلاقي وقتل بعضهم في سجن (أبو غريب) وأماكن أخرى، وفي نفس الفترة رفض أعضاء كتلة الليكود الإسرائيلي خطة شارون أحادية الجانب بالانسحاب من قطاع غزة والتي أيدها الرئيس الأمريكي جورج بوش بحماس شديد، مما ترك تساؤلات في المنطقة والعالم بأن واشنطن بقيادة المحافظين الجدد هل ستصبح (صهيونية) أكثر من أعضاء كتلة الليكود الإسرائيلي؟

وبإلقاء نظرة متزامنة على هذه الأحداث المتتالية في غضون أسبوعين أو أكثر قليلاً، فإن أي متابع يلاحظ اتجاهات الأخطاء في السياسات الأمريكي الشرق أوسطية، ولا يخفى أن هذه السياسات تتركز على محاور معينة باتت معروفة، فهي تشتمل على التأييد المطلق لإسرائيل ومكافحة الإرهاب واستمرار احتلال العراق وملاحقة أسلحة الدمار الشامل وطرح مشاريع للإصلاح الديمقراطي في المنطقة، وفي الحقيقة فإن هذه المحاور متناقضة ومتعاكسة فيما بينها، فواشنطن تريد من العرب والمسلمين تأييدها في مكافحة الإرهاب، بالمقابل هي تؤيد إسرائيل بدون تحفظ في سياساتها الإجرامية بحق الفلسطينيين والعرب، وفي نفس الوقت تطرح مشاريع الديمقراطية ولكن هي نفسها (واشنطن) تمارس الديكتاتورية مع العرب، فلا يجب على أحد أن يناقش سياستها في العراق حتى ولو من باب تأشير الخطأ، وفي العراق قيل بأنهم جاءوا لتحريره ولكن الآن بدأوا ينغمسون أكثر فأكثر في ممارسات أحط من ممارسات نظام صدام نفسه، وكذا الحال بالنسبة لمسألة أسلحة الدمار الشامل، فالتأييد الأعمى لإسرائيل، ويتم تعزيز هذا التأييد بالقوة الاقتصادية والعسكرية، وفي نفس الوقت يراد من العرب تدمير أسلحتهم التي يملكونها أو لا يملكونها أصلاً، حيث كانت مسألة أسلحة الدمار الشامل في الحالة العراقية لم تتعد الإدعاءات، وفي الحالة الليبية التي كانت بعيدة جداً عن امتلاك أسلحة نووية، أما الأسلحة البايولوجية والكيمياوية التي كانت تمتلكها فهي ليست الوحيدة التي تملك مثل هذه الأصناف، فهناك عشرات الدول التي تملك مثلها أو تستطيع امتلاكها، فقد ثبت بأن التهويل من وجود أسلحة الدمار الشامل جاء لأهداف أخرى. وعلى كل حال فإن المنطقة مقبلة على تطورات وقد تكون بعضها خطرة، وهذا يستنتج من رسائل التحذير التي بعثها الدبلوماسيون البريطانيون والأمريكيون السابقون، فهؤلاء مطلعون على أوضاع المنطقة ويعرفون قوانين تطورها واتجاه الأحداث فيها، وتحذيرات هؤلاء ليست الوحيدة بل جاءت مكملة لعشرات التحذيرات السابقة لأن سياسات واشنطن أصبحت تسير باتجاه الخطر بدرجة ٩٠٪ حيث كثرت الانتقادات من داخل البيت الأمريكي والحليف قبل المنطقة نفسها.

في مثـــل هـــذا الوقت

احمد السعداوي

افغانستان ١٩٩٨ جنود طالبان يدمرون بقذائف الآربي جي سفن متحف كابل ويحطمون مقتنياته الاثرية ويحرقون كذلك المكتبة الشهيرة لتختفي والى الابد مجموعة مهمة من المخطوطات والكتب النادرة. ثم يختتم هذا الحفل العدمي بتلك الحادثة التي نقلتها وسائل الاعلام في حينها، حين فجر جنود الملا عمر اقدم واكبر تمثالين بوذيين في آسيا وسط احتجاج عالمي شديد اشتركت فيه المراجع الاسلامية والمسيحية والهيئات الدولية جميعاً، بما رسخ في الاذهان لاحقاً ان العالم يقف في جهة، بينما يقف في الجهة المقابلة الملا عمر واتباعه.ان مشهد تحطيم التمثالين البوذيين اكتسب دلالة رمزية هائلة في وقتها، لكن رجال طالبان تحالفوا من حيث لا يعلمون مع من يحتاج (في الطرف المقابل) لهذه الصورة شديدة التكثيف لمعركة نهاية العالم.ففي الوقت الذي كانت فيه الايديولوجيات تموت تباعاً وتشيّع الى مثواها الاخير كما تطرحها الفلسفات المعاصرة لتترك قياد العالم للتقنية واشراطاتها، كانت الليبرالية الجديدة تعيد انتاج التصور المسيحي لمواجهة الحرب الشاملة والاخيرة مع (الشيطان). وقد اهدت حركة طالبان الليبراليين الجدد انفس ما يمكن ان يهدى: الشرعية الواقعية للحرب. لقد ارتدوا جلد الشيطان الذي اعدلهم سلفاً.هكذا حطم التحالف الدولي طالبان في معركة غير متكافئة، واستطاع الامريكان بإزاحة طالبان من الافغانيين، ولكنهم لم يستطيعوا القضاء على الجذور حتى هذه اللحظة. الافغان (الذين تملكهم الشيطان الطالباني لفترة محدودة) بدأوا تائهين، فتحول حقيقي لم يحدث في حياتهم، وكشفت الاحداث لاحقاً، ان هذا الشعب بعيد عن افكار المدنية الحديثة وثقافة الدولة العصرية انهم بمعنى من المعاني كانوا الاقل احتجاجاً بين شعوب الارض كلها على قضية التماثيل البوذية. بل ليس هناك —لو تحرينا عن الامر- ادنى شعور بالاسف على ما قام به الملا عمر من تدمير لتراث افغانستان الحضاري.ستبدو الخيبة واضحة على وجوه الاميركان وزملائهم الاوربيين حين يسمعون بـ (الثورة) واسعة النطاق التي اقامت الدنيا ولم تقعدها في افغانستان لأن مذيعة (مكشوفة الوجه) ظهرت في نشرة الاخبار في التلفزيون الافغاني، وما كان من حامد قرضاي وحكومته الا ان منعت هذه المذيعة من الظهور ثانية على الشاشة لسد جبهة انفتحت عليه غير تلك الجبهات المتعددة التي يقاتل فيها.علينا الاعتراف بأن الشعب الافغاني لايستطيع الانتقال بين ليلة وضحاها الى قيم وثقافة المجتمع الحديث، بعد ان ظل ولأكثر من عشرين عاماً تحت سطوة امراء الحرب من كل الاقطار والاصقاع الاسلامية، والذين ساعدوا في تحشيد المجتمع وعسكرته وتنميط ثقافته بمختزلات دينية تؤدي الى اتجاه واحد: مقاتله الكفّار وهؤلاء الكفار كانوا في وقتها (الاتحاد السوفيتي) والموالين لهم من الافغان.واصبح من الشائع التحدث عن الدور الاميركي المادي واللوجستي طوال سني الاقتتال الافغاني في ابراز اكثر الاطراف راديكالية وتشدداً وتقويتها في الصراع الدائر، فحرب الافغان كانت جزءاً من الحرب الاميركية.وفقاً للنوايا الامريكية، فإن هذا الشعب يحتاج الآن الى انتقالات سريعة وعلى جميع المستويات كي يصبح مؤهلاً للالتحاق بركب المجتمعات المتحضرة، ولكن هل يمكن لمجتمع